مجموعهٔ

مباحث خارج فقه

حضرت آیت‌الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۱۳

قوله ﷺ: وإن كان الأحوط إلحاق مطلق الواجب غير المعيّن به في ذلك[1].

في إلحاق غير القضاء من الواجب الموسّع ـ كالكفّارة، والنذر ـ بالقضاء كلام، فتارة نقول: بأنّ الإصباح جنباً عمداً يوجب البطلان، وأُخرى نقول: بعدم البطلان، كما هو الحقّ، ففي غير العمد بالأولويّة؛ بدعوى أنّ المستفاد من صحيحتي ابن سِنان، هو كون الموضوع فيهما الصوم الواجب غير المعيّن من غير خصوصيّة للقضاء، فيلحق بالقضاء غيره.

ولكن الظاهر عدم الإلحاق؛ لأنّ المنصوص هو قضاء رمضان، والتعدّي عنه وإلغاء الخصوصية يحتاج إلى القطع بعدم الفرق، وهو مشكل جدّاً، كما مرّ.

قوله ﷺ: وأمّا الواجب المعيّن ـ رمضاناً كان، أو غيره ـ فلا يبطل بذلك، كما لا يبطل مطلق الصوم ـ واجباً كان، أو مندوباً؛ معيّناً، أو غيره ـ بالاحتلام في النهار، ولا فرق في بطلان الصوم بالإصباح جنباً عمداً، بين أن تكون الجنابة بالجماع في الليل، أو الاحتلام، ولا بين أن يبقى كذلك متيقّظاً، أو نائماً بعد العلم بالجنابة مع العزم على ترك الغسل. ومن البقاء على الجنابة عمداً، الإجناب قبل الفجر متعمّداً في زمان لا يسع الغسل ولا التيمّم، وأمّا لوسع التيمّم خاصّة فتيمّم، صحّ صومه وإن كان عاصياً في الإجناب.

---

١ ـ العروة الوثقى ٢: ٢٣.

في المسألة فروع:

الأوّل: عدم بطلان الصوم بالاحتلام في النهار مطلقاً، وتدلّ عليه نصوص عديدة، كصحيحة عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**ثلاثة لا يفطِّرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة**»[1].

وموثّقة ابن بُكَيْر ـ في حديث ـ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان، يتمّ صومه كما هو؟ فقال: «**لا بأس**»[2].

وصحيحة العِيص: أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم، ثمّ يستيقظ، ثمّ ينام قبل أن يغتسل، قال: «**لا بأس**»[3].

بل المستفاد من إطلاق هذه النصوص، عدم وجوب المبادرة إلى الغسل، وجواز البقاء على الجنابة إلى آخر النهار.

الثاني: عدم الفرق في الحكم ببطلان الصوم ومفطِّرية الإصباح جنباً عمداً، بين أن تكون الجنابة بالجماع، أو الاحتلام؛ إذ الاعتبار في المفطِّرية بنفس البقاء على الجنابة العمدية وإن لم يكن السبب لها اختيارياً.

مضافاً إلى التصريح بكلّ منهما في النصوص المتقدّمة، كرواية الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه قال في رجل احتلم أوّل الليل، أو أصاب من أهله، ثمّ نام متعمّداً في شهر رمضان حتّى أصبح، قال: «**يتمّ صومه ذلك، ثمّ يقضيه ...**»[4].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٣ /أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٥ ح ١، التهذيب ٤: ٢٦٠ /٧٧٥.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٣ /أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٥ ح ٢، الكافي ٤: ١٠٥ /٣.
٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٣ /أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٥ ح ٣، الفقيه ٢: ٣٢٥/٧٥.
٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٣ /أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ١.

ورواية البَزَنْطي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان، أو أصابته جنابة، ثمّ ينام حتّى يصبح متعمّداً، قال: «**يتمّ ذلك اليوم، وعليه قضاؤه**»[1].

وكذلك إطلاق رواية أبي بصير[2].

الثالث: عدم الفرق في الحكم بين أن يبقى مستيقظاً، أو نائماً بعد العلم بالجنابة مع العزم على ترك الغسل؛ للتصريح بالبطلان ـ وإن أصبح نائماً ـ في رواية البَزَنْطي المتقدّمة آنفاً، ورواية الحلبي، ويحمل المعارض لهذه النصوص على صورة عدم العمد؛ لما تقدّم في أوّل البحث.

الرابع: أنّ الإجناب العمدي مع العلم بعدم سعة الوقت للغسل والتيمّم، يكون بحكم الإصباح جنباً عمداً؛ لأنّ البقاء في الفرض المذكور اختياري باختيارية المقدّمة، حيث إنّه بعد أن استيقن بضيق الوقت ثمّ أجنب، ينطبق عليه عنوان البقاء العمدي على الجنابة؛ لأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

الخامس: أنّ من أجنب عمداً في زمان يسع التيمّم ولا يسع الغسل، فتيمّم، صحّ صومه، ولكنّه عاصٍ في الإجناب.

ولكنّ الحكم بصحّة الصوم، مبتنٍ على القول بمشروعية التيمّم بدل الغسل في الصوم وعدمه.

وعلى القول به فهو أيضاً مبنيّ على صحّة التيمّم وإجزائه عن الغسل

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٢ /أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٣ /أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٢.

وإن حصل العذر مع الاختيار.

أمّا الكلام في أصل مشروعية التيمّم، فقد يقال بعدم مشروعيته؛ باعتبار أنّ المأخوذ في الصوم هو مانعية الجنابة، لا شرطية الطهارة، والتيمّم لا يكون رافعاً للجنابة عند تعذّر الغسل، فلذلك لا يكون وجه للحكم بوجوب التيمّم في ظرف تعذّر الغسل؛ لأنّه غير رافع للمانع كي يقال بلزومه، فحاصل هذا القول ابتناء مشروعية التيمّم وعدمها على أخذ الطهارة شرطاً، أو الجنابة مانعاً.

وأمّا تحقيق الحقّ في المقام، فهو مبتنٍ على تنقيح المحتملات ثبوتاً:

الأوّل: في إمكان اجتماع الطهارة مع الجنابة؛ بمعنى أنّه هل يمكن الالتزام بالطهارة مع ثبوت الجنابة؛ لعدم المنافاة بينهما؟ فلو سلّمنا دلالة دليل التيمّم على إفادته الطهارة، وأنّه لا يقتضي عدم ترتّب آثار الجنابة مع التيمّم ـ لأنّ دليل التيمّم لا يتكفّل بأكثر من إثبات الطهارة عند التيمّم؛ لأنّه قد فرضنا إمكان الجمع بين الطهارة والجنابة، فهو لا يرفع الجنابة ـ فعندئذٍ لا يشرع التيمّم في مورد أُخذت فيه الجنابة مانعاً؛ لعدم تأثيره في رفع المانع.

الثاني: في عدم إمكان اجتماعهما؛ لأنّ الجنابة حدث خاصّ، وهو ضدّ الطهارة، ومرجع الحكم بالطهارة إلى نفي الحدث، وعليه فدليل التيمّم إذا كان مطلقاً ـ بضميمة كونه متكفّلاً لإفادته الطهارة ـ يقتضي مشروعيته في الصوم الّذي حدثت فيه جنابة؛ لأنّه بالتيمّم ترتفع الجنابة قهراً، لحصول الطهارة به بمقتضى دليله المستلزم لرفع الجنابة؛ لمكان المنافاة المفروضة.

الثالث: أنّ التيمّم لا يقتضي حصول الطهارة، بل غاية ما يترتّب عليه هو استباحة العمل المشروط بالغسل والوضوء؛ وجواز الدخول فيه، وحيث إنّ هذا المعنى في الأدلّة بلسان مطهّرية التيمّم، فنجزم بترتّب آثار الطهارة على التيمّم وإن لم يكن مطهّراً، فتثبت الاستباحة بالتيمّم في الموارد التي تشترط فيها الطهارة، وأمّا ترتّب آثار عدم الحدث واستباحة العمل المأخوذ فيه مانعية الحدث، فلا إطلاق لدليله في ترتّبها فدليل التيمّم لا يتكفّل مشروعيّة التيمّم فيما نحن فيه؛ حيث أُخذت الجنابة مانعاً، ولم يثبت ترتّب آثار عدم الجنابة على التيمّم.

وممّا ذكرنا ظهر: أنّ دليل التيمّم إنّما يقتضي مشروعية التيمم في الصوم عند تعذّر الغسل بناءً على الاحتمال الثاني، دون الأوّل والأخير، وأنّ الاحتمال الأخير لا شاهد عليه في مقام الإثبات، فلا دليل على أنّ التيمّم يفيد الإباحة فقط، دون الطهارة.

وكذا الاحتمال الأوّل؛ وإن استدلّ عليه ببعض التعابير الواردة في اجتماع الجنابة مع التيمّم، كقوله: «رجل جنب أمّ قوماً ...»[1].

ولكن المحقّق في محلّه عدم مقبولية الاجتماع؛ لأنّ الجنابة حدث تناقضه الطهارة، فلذلك يقتضي دليل التيمّم ـ المتكفّل لحصول الطهارة بالملازمة ـ نفي الجنابة، فيشرع التيمّم بدلاً عن الغسل، ولكن بدليته عن الغسل على نحو الإطلاق ـ حتّى في الصوم ـ موقوفة على أن يكون لدليل التيمّم إطلاق يقتضي ثبوت الطهارة ومشروعيته بقول مطلق عند تعذّر

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٣٢٧ / أبواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ٣.

الغسل مطلقاً، والحال أنّه لا سبيل لإحراز هذا الإطلاق؛ حيث إنّ جميع ما هو مذكور من مطلقات التيمّم ـ كقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً**﴾[١]، وقوله عليه السلام في صحيحة حمّاد: «**هو بمنزلة الماء**»[٢]، وقوله عليه السلام: «**إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً**»[٣]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**...يا أباذر، يكفيك الصعيد عشر سنين ...**»[٤]، وغيرها ـ ليست في مقام بيان مشروعية أصل التيمّم واقتضائه الطهارة؛ حتّى يتمسّك بإطلاقها في كلّ مورد يتعذّر فيه الغسل، بل هي في مقام بيان اقتضائه الطهارة في المورد الذي يشرع فيه، ففي كلّ مورد يشرع فيه التيمّم فهو يقتضي الطهارة، وأمّا بيان موارد المشروعية وعدمها، فلا يستفاد من هذه الأدلّة الخاصّة، وعليه فلا دليل على مشروعية التيمّم بدلاً عن الغسل في باب الصوم؛ لعدم دليل خاصّ عليه، وعدم إطلاق يتكفّل إثباته.

ومع التنزّل والقول بوجود دليل على مشروعية التيمّم واقتضائه الطهارة بقول مطلق ـ ومنها الصوم ـ فالكلام في مشروعية التيمّم فيما لو اضطرّ إليه باختياره.

وبعبارة أُخرى: هل يختصّ التيمّم بمن كان عاجزاً عن استعمال الماء أو فاقداً له من دون اختياره، أو أنّه يعمّ العجز الاختياري أيضاً، كمن أجنب عمداً في وقت لا يسع الغسل، أو كان جنباً، فأخّر الغسل عامداً إلى أن

---

١ ـ المائدة ٥: ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩ /أبواب التيمّم ب ٢٠ ح ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١: ١٣٣ /أبواب الماء المطلق ب ١ ح ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٨٠ /أبواب التيمّم ب ٢٠ ح ٧.

ضاق الوقت؟

قد يقال: بعدم مشروعية البدل؛ لقصور المقتضي، فإنّ المستفاد عرفاً من قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء**﴾ هو عدم وجدان الماء طبعاً، لا أن يجعل الإنسان نفسه غير واجد له.

وفيه: أنّ دعوى انصراف الإطلاق إلى صورة العذر القهري، وهي دعوى بلا دليل؛ لأنّ إطلاق دليل بدلية التيمّم عن الغسل، يقتضي مشروعيّته على نحو الإطلاق سواء كان العذر اختياريّاً أو قهريّاً، ولذلك لو أجنب نفسه معتمّداً في زمان لا يسع الغسل ولكن وسع التيمّم فيتيمّم، صحّ صومه؛ لعدم صدق البقاء العمدي على الجنابة بعد التيمّم.

بقي الكلام في أنّه هل يكون عاصياً بالإجناب، أو لا؟

الظاهر أنّه لا وجه للحكم بالعصيان في الفرض المزبور؛ لما ذكرنا من أنّ التيمّم محصّل للطهارة، ورافع للمانع، فيجوز للمكلّف الانتقال من الاختياري إلى الاضطراري. وكون التيمّم بدلاً اضطرارياً لا يعني ترتّبه على العجز القهري خاصّة.

وكيفما كان: فيشكل الحكم بصحّة صومه؛ بناءً على ما اخترناه من دلالة المطلقات على اقتضاء الطهارة في مورد يشرع فيه التيمّم، وعدم دلالتها على مشروعية التيمّم بدلاً عن الغسل في باب الصوم.

قوله: **وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمّداً، كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر، فإذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال، أو التيمّم، ومع تركهما عمداً يبطل صومها، والظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان؛ وإن كان الأحوط إلحاق قضائه**

به أيضاً، بل إلحاق مطلق الواجب، بل المندوب أيضاً، وأمّا لو طهرت قبل الفجر في زمان لا يسع الغسل ولا التيمّم، أو لم تعلم بطهرها في الليل حتّى دخل النهار، فصومها صحيح ـ واجباً كان، أو ندباً ـ على الأقوى[1].

وفي المقام فروع:

الأوّل: بطلان صوم من تعمّدت البقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر، واستدلّ عليه بوجهين:

الوجه الأوّل: ما أفاده في «الجواهر» بقوله ﷺ: الظاهر أنّ حدث الحيض والنفاس كحدث الجنابة في الإبطال، بل هو أشدّ؛ ضرورة بطلان الصوم بمفاجئته قهراً، فليس هو إلّا للمنافاة بينه وبين الصوم، فالبقاء حينئذٍ متعمّداً حتّى الصبح مبطل للصوم[2].

وأجاب عنه في «مصباح الفقيه»[3]: بأنّ المانع عن الصوم والذي هو أشدّ تأثيراً من الجنابة، هو نفس الحيض، وأمّا مانعية أثره الباقي بعده عن الصوم ـ كمانعيته عن الصلاة ـ فهو يحتاج إلى دليل، فمن الجائز كون بطلان الصوم ـ كحرمة الوطء ـ من آثار نفس الحيض، لا أثره المانع عن الصلاة الموقوف رفعه على الاغتسال.

الوجه الثاني: رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إن طهرت بليل من حيضتها، ثمّ توانت أن تغتسل في رمضان حتّى أصبحت، عليها**

---

١ ـ العروة الوثقى ٢: ٢٣.

٢ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٤٥.

٣ ـ مصباح الفقيه ١٤: ٤٢٠.

قضاء ذلك اليوم»[١].

وأُشكل فيها المحقّق في «المعتبر»[٢]، والشهيد في «الذكرى»[٣]، والأردبيلي[٤]، وصاحب «المدارك»[٥]، وغيرهم قدست اسرارهم بضعف السند.

وأُجيب: بأنّها منجبرة بعمل المشهور.

وفيه: ـ مضافاً إلى ما في الكبرى ـ عدم تحقّق الشهرة في المقام؛ لعدم تعرّض كثير من الفقهاء لهذه المسألة، فإحراز الانجبار بعمل المشهور مشكل.

ولكنّ السيّد الخوئي رحمه الله[٦] سلك طريقاً لتصحيح الرواية بعد عدم ثبوت تمامية سندها عنده من طريق الشيخ قدس سره لعدم استناد الضعف إلى عليّ بن الحسن فضّال فقط حتّى يتمسّك بقول العسكري عليه السلام: «**خذوا بما رووا، وذروا ما رأوا**»[٧]، بل الطريق فيه عليّ بن محمّد بن الزبير الذي لم يذكر بمدح ولا قدح، فلا يمكن الاعتماد على طريق الشيخ إلى الرواية.

مضافاً إلى أنّ رواية العسكري عليه السلام في ابن فضّال، مرويّة عن خادم الحسين بن روح، وهو مجهول.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢١ ح ١، التهذيب ١: ٣٩٣/ ١٢١٣.

٢ ـ المعتبر ١: ٢٢٧.

٣ ـ لاحظ! ذكرى الشيعة: ١/ ٢٧٣.

٤ ـ مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٤٧.

٥ ـ مدارك الأحكام ٦: ٥٧.

٦ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢١: ٢٠٢.

٧ ـ وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٧ / أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١٣.

وأمّا الوجه لتصحيح الحديث في كلامه: فهو أنّ ابن فضّال وإن كان طريق الشيخ إليه ضعيفاً، ولكنّ النّجاشي[1] رواه بطريق صحيح، وبما أنّ شيخهما شخص واحد ـ وهو أحمد بن محمّد بن عُبْدُون ـ فطبع الحال يقتضي وحدة المنقول، فلا جرم يستلزم ذلك صحّة ما رواه الشيخ.

ثمّ قال: لو تنزّلنا وسلّمنا ضعف الرواية، لكن يمكننا إثبات الحكم بطريق الأولوية القطعية؛ لأنّ الحكم في المستحاضة التاركة غسلها، هو بطلان صومها، ووجوب القضاء عليها؛لصحيحة عليّ بن مَهْزِيَار الآتية.

ولا بأس بكلا الوجهين المذكورين في كلامه وإن لم يخلُ الأخير من تأمّل، كما سيأتي.

الثاني: في إلحاق التيمّم بالغسل، وقد مرّ الكلام آنفاً والإشكال في رافعية التيمّم للمانع بالنسبة إلى الصوم.

الثالث: بناءً على القول بتمامية الحديث، فهل يختصّ الحكم بصوم رمضان، أو يسري إلى غيره؟

مقتضى ظاهر الرواية اختصاص الحكم برمضان؛ لأخذ عنوان رمضان في الموضوع، والتعدّي عنه يحتاج إلى الجزم بعدم الخصوصية.

وأمّا ما قيل في توجيه التعدّي إلى غير رمضان ـ من أنّ ذكره في الحديث من باب أنّه الفرد الغالب، لا الموضوعية، فالحكم ثابت لطبيعي الصوم ـ فعهدته على مدعيه؛ لأنّ دعوى أنّ ذكر العنوان من باب الفرد الغالب، تحتاج إلى دليل أو شاهد.

---

١ ـ رجال النجّاشي: ٢٥٧ / ٦٧٦.

نعم، لا بأس بالقول بأنّ الظاهر من الرواية، مفروغية مانعية حدث الحيض في ذهن السائل، وإنّما سأل عن حكم البقاء العمدي وغيره في صوم رمضان، كما يظهر من قوله عليه السلام: «**ثمّ توانت**» فالتفصيل مختصّ بصوم رمضان، فلذلك يلتزم بالمانعية في غير صوم رمضان؛ سواء كان البقاء عمدياً، أو لا، كما عليه النائيني رحمه الله.

الرابع: بناءً على الوجه المذكور، لا إشكال في الحكم بإلحاق قضاء رمضان، بل وغيره من الصوم المندوب.

الخامس: في صحّة صومها مع ضيق الوقت عن الغسل والتيمّم، أو مع عدم العلم بالطهر في الليل؛ لعدم العمد.

السادس: أنّ تعميم حكم الحيض إلى النفاس، إمّا أن يستند إلى الرواية الدالّة على أنّ النفاس حيض محتبس، مع ضميمة كون النفاس حيضاً موضوعاً، فالحكم في أحدهما يشمل الآخر.

وإمّا أن يستند إلى القاعدة المجمع عليها: وهي أنّ النفساء كالحائض حكماً، والكلام موكول إلى مبحث النفاس.